

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/26  
9 October 2008

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع التاسع  
بون، 19-30 مايو/أيار 2008  
البند 4-13 من جدول الأعمال

### المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر 26/9 التشجيع على إشراك قطاع الأعمال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره 17/8،

وإذ يلاحظ مع التقدير مبادرة الرئاسة البرتغالية لمجلس الاتحاد الأوروبي لعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في نوفمبر/تشرين الثاني 2007،

وإذ يرحب بجهود ألمانيا، بما فيها من خلال مبادراتها بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، لحشد دوائر الأعمال للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب بمساندة هولندا لتنظيم اجتماع غير رسمي ثالث عن "قطاع الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي 2010"، من أجل مواصلة إعداد الأفكار التي يمكن متابعتها من خلال الاتفاقية أو استخدامها لمساندة أهداف الاتفاقية، من أجل إشراك قطاع الأعمال في قضايا التنوع البيولوجي، كوسيلة للعمل نحو بلوغ هدف عام 2010،

وإذ يلاحظ مع التقدير جهود الأمانة لإشراك دوائر الأعمال، بما في ذلك تعيين نقطة اتصال لقطاع الأعمال،

وإذ يقر بالآثار المحتملة للعمليات التجارية على التنوع البيولوجي وبالدور الذي تحتاج دوائر الأعمال والمجتمع المدني إلى أدائه لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية على جميع المستويات،

1- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى تحسين مستوى العمل والتعاون لتعزيز إشراك دوائر الأعمال، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا سيما من خلال تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

2- يحث الأطراف على زيادة الوعي بشأن دراسة جدوى التنوع البيولوجي؛

3- يشجع المؤسسات المالية العامة والخاصة على إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في جميع الاستثمارات وعلى إنشاء خطط استثمار لتعزيز الأنشطة المستدامة للأعمال التجارية؛

- 4- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مساندة بناء القدرات في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل إشراك مجتمع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية؛
- 5- يرحب بإطار الإجراءات ذات الأولوية التي تقوم الأمانة بتنفيذه والوارد في المرفق بهذا المقرر، وذلك رهناً بتوافر الموارد، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، حسبما يكون الأمر ممكناً وملائماً، أن يأخذ في الحسبان المبادرات ذات الصلة من جانب الأطراف والمنظمات.

#### المرفق

### إطار للإجراءات ذات الأولوية بشأن قطاع الأعمال، 2008-2010

- 1- بينما أحرز تقدم ملحوظ في حشد مجتمع الأعمال بصدد قضايا التنوع البيولوجي منذ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، إلا أن عدداً قليلاً نسبياً من الشركات، لا سيما المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، كان مدركاً للروابط بين قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي أو لأهمية قطاع الأعمال في المفاوضات الجارية في إطار الاتفاقية. ومع مراعاة ذلك وتنفيذاً للمقرر 17/8، تتناول المذكرة الحالية الإجراءات ذات الأولوية التي يجب أن تقوم الأمانة بتنفيذها في الفترة 2010-2008:

مجال الأولوية رقم 1: إعداد دراسة جدوى التنوع البيولوجي لقطاع الأعمال والترويج لها

- 2- الاستمرار في جمع ونشر المعلومات عن دراسة جدوى التنوع البيولوجي، بما في ذلك التجارب التي تولدت في إطار مبادرة الأونكتاد للتجارة البيولوجية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والنشرة الإخبارية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن قطاع الأعمال ومحافل الأعمال المهمة؛
- 3- وضع خيارات لدمج التنوع البيولوجي في مناهج التدريس الأساسية، بما في ذلك من خلال إعداد دراسات الحالة ومواد التدريس الأخرى.

مجال الأولوية رقم 2: نشر الأدوات وأفضل الممارسات

- 4- القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل التحالف الدولي الاجتماعي والبيئي للاعتماد والتوسيم (ISEAL)، بجمع معلومات عن استعمال الخطط الطوعية الدولية لإصدار الشهادات وعن الأثر الناجم عنها نحو تنفيذ أهداف الاتفاقية وتطوير أدوات تبادل المعلومات والمساعدة التقنية للتشجيع على استعمال أوسع لأفضل الممارسات. وتتضمن الأنشطة كذلك ما يلي:

- (أ) جمع معلومات، خاصة ما يتعلق منها بالمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، والخبرات والممارسات التي تعزز الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية والتي قامت الأطراف بتطويرها وتنفيذها؛
- (ب) إتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

- 5- القيام، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، مثل برامج الأعمال وتعيضات التنوع البيولوجي (BBOP)، بجمع و/أو إتاحة: (أ) دراسات الحالة؛ (ب) منهجيات؛ وأدوات وخطوط إرشادية بشأن تعويضات التنوع البيولوجي، و(ج) أطر السياسة الوطنية والإقليمية ذات الصلة؛

- 6- نشر الأدوات وأفضل الممارسات الخاصة بالشركات المشاركة في التجارة البيولوجية؛

- 7- جمع ونشر معلومات عن سياسات المشتريات التي تتماشى وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والنشرة الإخبارية للاتفاقية بشأن قطاع الأعمال.